مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
JLSR
المجلد 11 العـدد 1/ جانفي (2026)، ص 273– 291
Vol: 11 N° 1, January 2026, p. 273–291

انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للحق في سلامة الجسد في الأراضي الفلسطينية في ضوء القانون الدولي

Israeli Occupation Violations of the Right to Bodily Integrity in the Palestinian Territories in Light of International Law

عماد الوريدات نايف حسن [1]، شرقي صالح الدين [2*]

Imad Al-Wardat Naif Hassan [1], Chergui Salaheddine [2*]

[1] مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة،كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة1، الجزائر، imednaifhassen.elwridat@univ-batna.dz

[1] University of Batna 1, Laboratory of Civilizational Jurisprudence and the Objectives of Sharia, Algeria
https://orcid.org/0009-0005-6306-4153

[2] جامعة باتنة 1، الجزائر، Salaheddine.chergui@univ-batna.dz ,University of Batna 1, Algeria
https://orcid.org/0009-0001-2879-600X

تاريخ الاستلام: 2025/06/27 *Received:* | تاريخ القبول: 2025/07/30 *Accepted:* | تاريخ النشر: 2026/01/15 *Published:*

ملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان أهم انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للحق في سلامة الجسد في الأراضي الفلسطينية في ضوء القانون الدولي، اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي، وتم تقسيم الدراسة إلى مباحث ومطالب، وقد توصلت الدراسة إلى أن نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي يعتبر حرب تحرير وطنية وهو يعتبر بهذه الصفة صراعاً دولية مسلحاً، وبالتالي يخضع لقوانين الحرب في مجملها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق جسم الإنسان، الأراضي الفلسطينية، انتهاكات، اتفاقيات جنيف، القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The study aimed to identify the most significant violations committed by the Israeli occupation against the right to bodily integrity in the Palestinian territories, in light of international law. The research adopted the descriptive analytical approach and was structured into sections and subtopics. The study concluded that the Palestinian people's struggle against the Israeli occupation constitutes a national liberation war, and as such, it is classified as an international armed conflict subject to the full body of the laws of war.

Keywords: Rights related to the human body, Palestinian territories, violations, Geneva Conventions, international humanitarian law.

* المؤلف المرسل

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1. مقدمة:

لعل من أبشع صور الحروب هو انتهاك حق الإنسان في سلامة جسده من خلال تعرضه للتعذيب أو تعمد إخضاعه للآلام الجسيمة التي تسبب الإعاقة الدائمة أو أخذ الرهائن أو تعمد إذلاله والحط من كرامته الإنسانية. على الرغم من أنه من المعلوم أن التعذيب قد حرمته الشرائع السماوية، وخاصة الشريعة الإسلامية، ولا أدل على ذلك من القرآن الكريم، أفرد سورة كاملة سميت سورة الإنسان، وقوله عز وجل: { هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ۞ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا }[1]

وعلى الرغم من إدانة المواثيق الدولية للحروب والقوانين المحلية في الدول، إلا الواقع يظهر أن هذه ظاهرة كانت وما زلت تلحق بضحاياها الكثير من المعاناة والآلام وهي السبب في موت أعداد هائلة من البشر على مر التاريخ، فقد أودى النزاع المسلح في العقود الأخيرة بحياة الملايين، وصارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شأناً مألوفاً في كثير من النزاعات المسلحة، ففي ظل ظروف معينة يمكن أن تشكل بعض تلك الانتهاكات إبادة جماعية، وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. فعلى مستوى فلسطين، فقد أشارت التقارير الصادرة عن هيئة شؤون الأسرى لعام 2023 أن (237) أسيراً استشهدوا نتيجة التعذيب في السجون، بالإضافة إلى مئات من الأسرى أُستشهدوا بعد تحررهم متأثرين بأمراض ورثوها عن السجون. لذلك جاء القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين لعام 1977 لتحديد قواعد هذه الحروب، وحظر بعض الانتهاكات التي تعتبر خرقاً للحماية القانونية لبعض الفئات، وتحديد الأعيان المدنية وأساليب ووسائل النزاع.

إن ما قام به الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية من قتل وتدمير وإعدامات خارج نطاق القضاء، وإقامة الحواجز وتعمد الإذلال للمواطنين الفلسطينيين والاعتقال التعسفي والمداهمات المستمرة والتعذيب بحق الأسرى واستخدام المدنيين كدروع بشرية واستهداف الطواقم الطبية وغير ذلك من الجرائم، إضافة إلى تنكرها لاتفاقية جينيف على الأراضي الفلسطينية، تشكل جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى توضحيه.

مشكلة الدراسة:

بينت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 والبروتوكولان الإضـــافيان 1977 التزامات دولة الاحتلال تجاه سكان الأراضي المحتلة، وكذلك الأعمال المحظور القيام بها، وعليه فإن قواعد القانون الدولي هدفت إلى توفير الحماية والسلامة البدنية للسكان المدنيين والأسرى في حالات الحروب والنزاعات.

إلا أن الواقع الدولي يقر بأن قيمة حياة الإنسـان وسـلامته البدنية بقيت نسـبية فقط في حالات النزاع والحروب، في ظل غياب آليات تضـــعها موضـــع التنفيذ، ولعل خير مثال على ذلك الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة على الأراضي الفلسطينية للإنسان وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والجسدية منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة. وتتحدد مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس الآتي: ما واقع انتهاكات الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان في الأراضي الفلسطينية؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من عنوان الدراسة وهو الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان وما تتعرض له من انتهاكات، وخصوصاً في ظل تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الوقت الحالي وخصوصاً في الأراضي الفلسطينية، والتي تتمثل في توضيح الانتهاكات التي تقع على المدنيين في والمتعلقة بجسم الإنسان وتعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني. إضافة إلى ذلك، تنبع أهمية الدراسة من تزايد حالات انتهاك سلامة الجسد التي وثقتها التقارير الدولية والمرتبطة ب(حالات الحرب)، وجرائم التعذيب التي ترتكبها الدول بحق شعوبها في (حالات السلم)، ولذلك لابد من السعي نحو محاربة هذه الظاهرة.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة:

1- المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح مفهوم سلامة الجسد، والانتهاكات التي تتم في حالات الحرب والسلم، وخصوصاً في ظل ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات مخالفة للقانون الدولي الإنساني للشعب الفلسطيني، والأسرى الفلسطينيين.

2- المنهج التحليلي، يتم ذلك من خلال تناول النصوص والقرارات الدولية ومن ثم تحليلها.

2. وضع الأراضي الفلسطينية في القانون الدولي

لقد التزمت إسـرائيل بوصـفها دولة الاحتلال بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على سـكان الأراضـي الفلسـطينية المحتلة بعد احتلالها لتلك الأراضـي بتاريخ 1967/6/7 حيث أصـدرت ثلاث بلاغات عسكرية في الضفة الغربية أعلنت من خلالها أنها تعتزم تطبيق اتفاقيات جنيف وفعلت ذلك في قطاع غزة.

فقد نصـت المادة (35) من البلاغ رقم (3) على أنه ينبغي على المحكمة العسـكرية ورجالها تطبيق أحكام اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/8/12 بخصوص حماية المدنيين وقت الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضـائية، وإذا وجد تناقض بين هذا الأمر وبين الاتفاقية المذكورة تكون الأفضـلية لأحكام الاتفاقية.

في أكتوبر 1967 حذفت المادة (3) من البلاغ المذكور بموجب الأمر العسـكري رقم (144) وفي سنة 1970 ألغي البلاغ وحل محله الأمر العسـكري رقم (378) ولم يرد ذكر فيه لاتفاقية جينيف وبذلك فإن إسـرائيل لم تعلن بشـكل صـريح رفضـها لتطبيق اتفاقية جنيف الرابع على الأراضـي الفلسـطينية المحتلة، ولكنها أغلقت تطبيقها [2]

1.2. موقف إسرائيل من تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية

ترفض إسرائيل الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية بحجة أن تواجدها على هذه الأرض ذو طبيعة خاصـة فرضـته الظروف والاعتبارات القانونية والسـياسـية التي اسـتوجبتها حالة الدفاع الشـرعي بعد حرب حزيران 1967 في مواجهة الدول العربية (مصـر والأردن) التي تواجدت قواتها المسلحة على أراضي الضفة وغزة، وأن هذا التواجد غير شرعي كونهم ليسوا صحاب سيادة شرعية وأنها وجدت لطردهم وبالتالي تنتفي حالة الاحتلال الحربي وانطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية [3]

ويمكن الرد على ذلك الادعاء بالقول أن الاتفاقيات وضعت لحماية سكان الأراضي المحتلة، وكون هذا الاحتلال ذو طبيعة خاصة فهو مخالف للمادة (25) من الاتفاقية الرابعة التي نصت على أنه " تطبق على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي الطرف المتعاقد"..

2.2. الموقف الدولي من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية

لقد واجه الموقف الرسمي الإسـرائيلي القائل بعدم سـريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضـي الفلسطينية المحتلة انتقادات واسعة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، فقد أكدت هذه الدول في قرارات متتابعة على وجوب تطبيق القانون الدولي الإنسـاني، بما في ذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على

الأراضي الفلسطينية المحتلة وانتقاد الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال تجاه هذه الأراضي وسكانها، كما أدانت هذه الدول التغيرات التي أحدثتها إسرائيل واعتبرتها باطلة وغير شرعية، وطالبت بإلغائها والتأكيد على سريان اتفاقية جينيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية [4].

3. انتهاك القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية

1.3. صور انتهاك القانون الدولي الإنساني

لقد حدد القانون الدولي الأشخاص والأعيان المحمية أثناء النزاعات المسلحة وأقر بمبدأ حمايتها، وذلك للتميز بين المقاتلين وغير المقاتلين لتوفير الحماية لهم، واعتبار أن أي انتهاك لهذه الحماية المقررة سواء للأشخاص أو الأعيان أو قوانين وعادات الحروب هي بمثابة جريمة حرب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، وفيما يلي عرض لصور انتهاك القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية ضد السلامة البدنية للأفراد:

1.1.3. تعمد إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم والصحة

لقد نصت المادة (147) من اتفاقية جينيف الرابعة الموقعة بتاريخ 1949/8/12 أن تعمد إحداث المعاناة الشديدة يعتبر من المخالفات الجسيمة " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة"

كما يعتبر استخدام الأسلحة والقذائف والمعدات والمواد ووسائل القتال التي تسبب الإصابات والآلام التي لا مبرر لها أو تكون عشوائية بطبيعتها من جرائم الحرب، بالإضافة إلى أن استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة داخل الجسم البشري من قبيل جرائم الحرب مثل رصاصات الدمدم التي استخدمها جيش الاحتلال خلال انتفاضة الأقصى [5]

وقد استخدم الجيش الإسرائيلي على مدار سنوات انتفاضة الأقصى، وخاصة خلال عمليتي السور الواقي في الضفة الغربية 2002، والرصاص المصبوب 2008 وفي جميع الحروب على قطاع غزة أشكالاً متعددة من القذائف والأساليب الحربية التي تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة وآلاماً لا لزم لها، كالقذائف المسمارية التي تحدث آثاراً مدمرة واسعة الانتشار، إلى جانب استخدام طائر اف 16 بقذائف تزيد عن طن بحق بيوت سكنية ومقرات حكومية داخل التجمعات السكانية المكتظة [6]

يعد استخدام الأسلحة المحرمة دولياً والتي وصفتها اتفاقية لاهاي 1899 بالأسلحة التي تتمدد وتتسطح أبرز أشكال خرق القانون الدولي فيما يتعلق بالسلامة الجسدية، لما تسببه هذه الأسلحة من أضرار جسيمة، لحظة استخدامها وبعد استخدامها في حال تسببها لإعاقة جسدية، وفي كثير من الأحوال ما تسبب فقدان الحياة.

2.1.3. المعاملة القاسية والحاطة من الكرامة

الاعتداء على الكرامة والمعاملة المهينة والحاطة من الكرامة كانت من أهم السمات التي ميزت الجيش الإسرائيلي خلال عدوانه المتواصل على الشعب الفلسطيني، وإعادة احتلال مدن الضفة الغربية والاجتياحات والتوغلات في قطاع غزة، والتجزئة وتقطيع الأوصال بين المدن الفلسطيني، وأهم تلك الوسائل الحواجز العسكرية الإسرائيلية التي استهدفت الإذلال والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة للفلسطينيين رجالاً ونساءً ومرضى وأطفالاً، بشكل يتنافى مع كل القيم الإنسانية [7]

يندرج تحت مسمى (المعاملة القاسية والحاطة من الكرامة) كل عمل غير إنساني يهدف إلى إذلال المواطنين الفلسطينيين والحط من كرامتهم ومن ذلك أيضاً ما يتعرض له العمال الفلسطينيون من إذلال يومي على الحواجز والمعابر المؤدية إلى داخل الخط الأخضر، حيث يتعمد الجنود الإسرائيليين توقيف العشرات من العمال لساعات طويلة وتفتيشهم بواسطة الكلاب البوليسية وتأخيرهم عن عملهم.

وأيضاً اتباع سياسة التنكيل والمعاملة القاسية والحاطة من الكرامة خاصة أثناء المداهمات العسكرية لملاحقة الفلسطينيين واعتقالهم، وقيام الجيش والمستوطنين بالاعتداء بالضرب على المواطنين الفلسطينيين خصوصاً في مناطق التماس.

وتأكيداً على ذلك فقد اعتبرت الفقرة الخامسة من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أنه " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقايات ولهذا اللحق البروتوكول بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق "

حيث تعتبر المعاملة القاسية واللإنسانية أو الحاطة من الكرامة من المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأرب لعام 1949، وخاصة المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة.

3.1.3 .التعذيب

يواجه الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي أوضاعًا معيشية قاسية، حيث يتعرضون لشتى صنوف التعذيب والعزل الانفرادي، ويُحتجزون في أماكن نائية تفتقر إلى أدنى المقومات الإنسانية، ولا تستوفي الشروط التي نصّ عليها القانون الدولي الإنساني، كما تم توضيحه سابقًا. ورغم مصادقة إسرائيل على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تجرّم التعذيب، فإنها لا تزال تمارس هذه الانتهاكات بشكل ممنهج، في تحدٍ صارخ لمبادئ حقوق الإنسان، حيث ورد تحريم التعذيب في أكثر من موضع ضمن تلك المواثيق الدولية [8]

ويقصد بالتعذيب –كما عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 – "كل فعل يُلحق عمدًا ألماً أو عذابًا شديدًا، جسديًا كان أو نفسيًا، بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته على فعل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، أو لتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يكون الألم أو العذاب ناتجًا عن التمييز أياً كان نوعه، أو يُحرّض عليه أو يُوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"، ويُعد التعذيب، كما نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 7 و8، من أشكال الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي جرائم لا تسقط بالتقادم ولا يسري عليها مرور الزمن. ويكتسب التعذيب صفة الجريمة الدولية سواء ارتُكب في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسواء كان التعذيب ماديًا يمس الجسد أو معنويًا يمس كرامة الإنسان أو سلامته النفسية [9]

هذا وانتهجت إسرائيل سياسة ممنهجة ومنظمة في ممارسة التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، حيث أطلقت العنان لأجهزتها الأمنية في تنفيذ شتى صنوف التنكيل، في انتهاك صارخ لكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تجرّم التعذيب وتحظره بشكل مطلق. ويبدأ التعذيب منذ اللحظات الأولى لاعتقال الأسير، ويأخذ أشكالًا متعددة تتشابه جميعها في قسوتها ووحشيتها، من بينها: الضرب المبرح، الربط في أوضاع جسدية مؤلمة، الهز العنيف للجسم، الكي بأعقاب السجائر، التقييد بالسلاسل الحديدية، استخدام الصدمات الكهربائية، التعريض المفاجئ لدرجات حرارة شديدة (باردة أو ساخنة)، إضافة إلى الحرمان من النوم والطعام والشراب، والتعذيب النفسي باستخدام أصوات عالية مزعجة، وغيرها من الأساليب التي تُعد انتهاكًا صريحًا لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية [10]

وقد أسفر التعذيب المنهجي في السجون الإسرائيلية عن وفاة عدد من الأسرى الفلسطينيين، نتيجة تعرضهم لانتهاكات جسدية ونفسية جسيمة. وتشير تقارير حقوقية إلى أن قرابة 80% من الأسرى خضعوا لأشكال متعددة من التعذيب وسوء المعاملة. وتمثل هذه الممارسات خرقًا فاضحًا للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. (11)

إضافة إلى ممارسات التعذيب، تعاني السجون والمعتقلات الإسرائيلية من تدهور خطير في الأوضاع الصحية، حيث تفتقر العديد منها إلى عيادات طبية مؤهلة، وفي بعض الحالات تغيب الرعاية الصحية تمامًا. كما يُهمل إجراء العمليات الجراحية اللازمة للأسرى المرضى في الوقت المناسب، ما يعرض حياتهم وسلامتهم لخطر بالغ. ويُضاف إلى ذلك تقصير ممنهج في تقديم العلاج الملائم بما يتناسب مع طبيعة المرض وتشخيص الحالة، فضلًا عن استخدام حرمان الأسرى المصابين بأمراض مزمنة من الأدوية كوسيلة من وسائل العقاب الجماعي أو الفردي، وهو ما يُعد انتهاكًا صريحًا للحق في الصحة المكفول بموجب القانون الدولي (12)

وقد أدى الإهمال الطبي المتعمد والممنهج من قِبل السلطات الإسرائيلية إلى تفشي العديد من الأمراض بين الأسرى الفلسطينيين، وتدهور الأوضاع الصحية لعدد كبير منهم. ووفقًا لإحصائيات صادرة عام 2010، سُجلت أكثر من ألف حالة إصابة بأمراض مزمنة داخل السجون الإسرائيلية، من بينها 40 أسيرًا يعانون من أمراض خطيرة مثل الشلل والفشل الكلوي، بالإضافة إلى 18 حالة إصابة بالسرطان، ما يعكس حجم الانتهاكات الصحية الجسيمة وغياب الرعاية الطبية الملائمة، في خرق صارخ للقانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان". (13)

وبذلك فإن الاحتلال الإسـرائيلي يخالف قواعد القانون الدولي وبخاصـة المادة (3) من اتفاقية جينيف الثالثة بشـأن حماية الأسـرى الموقعة بتاريخ 1949/8/12 والتي نصـت على أنه " يحظر الاعتداء على الحياة والسـلامة البدنية وبخاصـة القتل بجميع أشـكاله والتشـويه والمعاملة القاسـية والتعذيب " والمادة (17) من الاتفاقية المذكورة التي نصـت على أنه لا يجوز ممارسـة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسـرى الحرب لاسـتخلاص معلومات منهم من أي نوع ولا يجوز تهديهم وسـبهم أو تعريضـهم لأي إجحاف، وكذلك المادة (87) من الاتفاقية نفسـها والتي نصـت على أنه يحظر الحبس في مبانٍ لا يدخلها ضوء النهار وبوجه عام أي نوع من التعذيب.

4.1.3. استخدام الأسرى في التجارب الطبية

ولم تقتصر الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين على التعذيب الجسدي والإهمال الطبي، بل تجاوزت ذلك إلى ارتكاب ممارسات لا إنسانية خطيرة، من أبرزها استخدام الأسرى كحقول لتجارب طبية. فقد كشفت عضو الكنيست الإسرائيلي ورئيسة لجنة العلوم البرلمانية سابقًا، داليا إيتسيك، في تموز/يوليو 1997، عن إجراء نحو (1000) تجربة سنويًا باستخدام أدوية خطيرة على الأسرى الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية. كما أشارت إلى أن حجم التصريحات الممنوحة لإجراء هذه التجارب يشهد زيادة سنوية تُقدّر بـ(15%)، مما يعكس سياسة منظمة ومستمرة في انتهاك صارخ لأخلاقيات الطب ولأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي تجرّم إجراء تجارب طبية على الأشخاص المحتجزين دون موافقتهم الحرة والمستنيرة [14]

أي أن عملية إجراء التجارب الطبية على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ازدياد وبغطاء قانوني وبإشراف من قبل وزارة الصحة الإسرائيلية وذلك في مخالفة واضحة لنص المادة (13) من اتفاقية جينيف الثالثة بشأن بمعاملة الأسرى والموقعة بتاريخ 1949/8/12، والتي نصت على " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ويحظر أن تقترف الدولة الحاجة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ويعتبر انتهاكا جسيماً لهذه الاتفاقية، وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته "

5.1.3. أخذ الرهائن

اعتمدت إسرائيل في كثير من حالات المطاردة للمطلوبين لديها أخذ الرهائن واحتجازهم لإجباره على تسليم نفسه، وهو ما يعتبر انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ومبدأ فردية العقاب، أي حظر العقاب الجماعي، وتحريم مساءلة أي شخص ومحاكمته على جرم لم يرتكبه.

2.3. انتهاك القانون الدولي الإنساني كجريمة حرب

يعتبر كل ما سبق عرضه من جرائم الحرب وفقاً للمادة (8/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ بتاريخ 1998/7/17 التي اعتبرت من جرائم الحرب المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب 1949 " تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف

المؤرخة 12 آب 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة".

4. المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال

تُعد المسؤولية الجنائية من الموضوعات الحديثة نسبيًا في إطار القانون الدولي العام، غير أنها تحتل موقعًا جوهريًا في منظومة القانون الدولي الإنساني، إذ لا يمكن تصور دراسة آليات تنفيذ هذا الفرع من القانون دون التطرق إلى المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك أحكامه. فالمسؤولية تُعد الأداة القانونية الأساسية التي تُمكّن من تحديد الجهة أو الشخص المرتكب للانتهاك، وتُرتب عليه التزامًا بالعقاب أو التعويض، بوصفه جزءًا من النظام القانوني الرامي إلى ضمان احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (15)

تُعد المسؤولية نتيجة مباشرة للإخلال بالالتزامات التي يفرضها القانون، إذ يترتب على هذا الإخلال إلحاق ضرر بالطرف الآخر. ويترتب عن ذلك التزام قانوني على الطرف المخالف بتعويض المتضرر عن هذا الضرر، مما يُعد عنصرًا جوهريًا في تحديد مفهوم المسؤولية، ولا سيما المسؤولية الجنائية، التي تقوم على قيام الفعل الضار المخالف للقانون وما ينجم عنه من آثار قانونية (16)

ولا خلاف في أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية متى ارتكبت فعلًا يُشكل انتهاكًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل مخالفًا لمعاهدة دولية، أو قاعدة عرفية، أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون. وتقوم هذه المسؤولية بمجرد تحقق الفعل غير المشروع، بغضّ النظر عما إذا كانت الاتفاقيات أو المعاهدات تنص صراحة على الجزاء أو التعويض، إذ أن الإخلال بالالتزامات الدولية يرتب التزامًا على الدولة المخالفة بجبر الضرر المترتب على ذلك الفعل. وتجدر الإشارة أن القواعد الاتفاقية والعرفية لهما الأولوية حسب الرأي الراجح من الناحية الفعلية لا القانونية على المبادئ العامة للقانون، كون المعاهدات والعرف الدوليين لهما أصول دولية، في حين المبادئ العامة للقانون ذات أصول وطنية، أو داخلية حسب الرأي الراجح، ومن الطبيعي أن تعطى الأولوية لكل من المعاهدات والعرف الدوليين (17).

1.4. مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها

"هي الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بان تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف، أو الامتناع ذاتها، أو الشخص، أو أموال رعاياها ما يجب إصلاحه " (18)

ولا تنشأ المسؤولية الدولية إلا بتوافر شروط محددة، أولها أن يصدر سلوك—إيجابيًا كان أو سلبيًا—يُعد خرقًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي، ويصلح لأن يُشكّل أساسًا قانونيًا للمساءلة. ويُشترط كذلك أن يُنسب هذا السلوك إلى دولة أو إلى منظمة دولية بوصفها فاعلًا قانونيًا دوليًا، وأن يُفضي هذا الفعل غير المشروع إلى إلحاق ضرر بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، ما يُرتب التزامًا قانونيًا بجبر الضرر [19]

وتنشأ المسؤولية الدولية القانونية عندما يصدر عن دولة أو عن كيان معترف به كشخص من أشخاص القانون الدولي، سلوكٌ إيجابي أو سلبي يُخلّ بالتزامات دولية مُلزمة. ويُعد هذا الإخلال خرقًا لقاعدة قانونية دولية تستوجب المساءلة، مما يُرتب على الجهة المخالفة التزامًا بتحمل نتائج تصرفها غير المشروع، بما في ذلك التعويض أو أي شكل من أشكال جبر الضرر وفقًا لما يقرره القانون الدولي [20]

جدير بالتأكيد أن الدولة لا يمكنها التذرع بأحكام تشريعها الوطني، سواء أكانت جنائية أو مدنية، للتهرب من المسؤولية الدولية. فالمسؤولية الدولية تقوم بمجرد مخالفة قواعد القانون الدولي، بغض النظر عن ما تقرره القوانين الداخلية، بما في ذلك الدستور ذاته. ولا يجوز للدولة التحلل من هذه المسؤولية إلا في نطاق الحالات الاستثنائية التي يقرها القانون الدولي ذاته، مثل الدفاع الشرعي عن النفس أو الضرورة العسكرية، على النحو الذي تنظمه المواثيق والمعاهدات الدولية [21].

شروط قيام المسؤولية الدولية

يمكن استخلاص الشروط الواجب توفرها لقيام المسؤولية الدولية من التعاريف السابقة بأنها:

1- ارتكاب فعل غير مشروع أو ضار وفقاً للقانون الدولي.

2- أن ينتهك الفعل غير المشروع التزاماً دوليا نافذا بحق الدولة.

3- أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي.

1.4. أسباب قيام المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال الإسرائيلي

إن الانتهاك المستمر للاتفاقيات الدولية السبب الرئيسي لقيام المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال، حيث يمكن حصر هذه الانتهاكات في النقاط التالية:

انتهاك المحتل وإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناشئة عن مواثيق القانون الدولي الإنساني

"كما أسفر العدوان عن انتهاك جسيم لالتزامات دولة الاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، والتي تُعد إسرائيل طرفًا فيها منذ توقيعها عليها في عام

1949 ومصادقتها عليها في عام 1951. ويُستدل على هذا الانتهاك من خلال ممارسات الاحتلال التي تنطوي على تجاوز واضح وعدم احترام لحقوق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في الأراضي المحتلة، وهو ما يُعد خرقًا صريحًا للضمانات التي توفرها الاتفاقية في زمن النزاعات المسلحة.[22]

إضافة إلى ذلك يمكن حصر هذه الانتهاكات لاتفاقية لاهاي التي تعتبر أساس القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع في الآتي : [23]

- انتهاك صريح لنص ومضمون الفقرة (ز) من المادة (23) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، التي تدعي دولة الاحتلال احترامها وتطبيقها استنادا لطبيعتها العرفية الملزمة، جراء قصف وتدمير الممتلكات العامة والخاصة.
- انتهاك صريح لنص المادة (25) من لائحة لاهاي لعام 1907 التي حظرت مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة (56) من لائحة لاهاي، جراء استهداف الممتلكات التعليمية والأثرية والفنية والعلمية والمساجد.
- انتهاك صريح لنص المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي حظرت الهجوم على المستشفيات المدنية.
- انتهاك لنص المادة (33) من ذات الاتفاقية التي تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة(27) والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء جرائم العقوبات الجماعية وأعمال الاقتصاص الجاري ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة جراء إجبار السكان على النزوح والانتقال القسري من مناطق سكنهم المستهدفة الى مناطق أخرى.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء عمليات الهدم والتخريب غير المبررة للممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، التي شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدميرها وتخريبها على نطاق واسع منذ بدء العدوان.

1.5. التزامات دولة الاحتلال الناشئة عن قيام مسؤوليتها المدنية

يترتب على ثبوت المسئولية الدولية توقيع الجزاء على الشخص المخالف للالتزامات الدولية، وفكرة هذه تطورت كثيراً سواء بالنسبة لمضمونها أو درجتها، والجزاء يختلف حسبما إذا كان المراد توقيعه عليه هو الدولة أو الفرد العادي، وسوف نقف هنا على الجزاء ضد الدولة أما بالنسبة للأفراد العاديين فسوف نتناول موقف القانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي منهم في المبحث التالي وسوف نقصر الحديث هنا على آثار المسئولية بالنسبة للدول:

أ–الجزاء: لما كانت الدول ليست غايات في ذاتها ولكنها مجرد وسيلة لاستمرار الحياة البشرية، فالإنسان هو الذي آل على نفسه الانخراط في جماعة بعيداً عن العزلة، وانضمت الجماعات مكونة الدول، ومن ثم فلا يمكن أن نتصور أن تتشدق الدول بالسيادة في مواجهة الحقوق الجماعية للإنسانية والتي يطالب بها المجتمع له تنظيم أشمل من الدول وهو المجتمع الدولي وإلا لتخلى الإنسان عن الدولة أن هي وقفت حائلا دون تمتعه بحقوقه وحرياته، ومن هنا فلا يجب أن تقف السيادة حائلا دون توقيع جزاءات على السلوك كأثر للمسئولية الدولية، لأن الفكرة السيادة نفسها قد تطورت وأصبحت تستوعب وتقبل أن يفرض المجتمع الدولي قيوداً أو جزاءات على الدول في كل حالات التعدي أو العدوان حتى وأن كانت انتهاكات حقوق الإنسان داخلية وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة (2\3) والتي توجب على جميع المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، كما نصت المادة (39) من الميثاق على جميع كافة الصلاحيات لمجلس الأمن في سبيل موجهة تهديد السلم أو الإخلال به أو مواجهة حالات العدوان[24] ومن أهم صلاحيات مجلس الأمن والتي تعد بمثابة جزاءات بالنسبة للدول هو ما تبينه نصوص الفصل السابع من الميثاق وهو استخدام القوة العسكرية في سبيل إجراء القمع والمنع.

ب–التعويض: ذهب كثير من الفقه إلى أن التعويض يكاد يكون هو الصورة الوحيدة التي تمثل أثر الإخلال بالالتزامات الدولية التي يرتبها القانون الدولي وذلك من منطلق أنه لا توجد صفة جزائية أخرى عند الإخلال بالمسئولية الدولية ومن ثم فانه لا عقوبة مطلقاً عند مخالفة الالتزامات الدولية إذ أن التعويض ذو طابع مدني وهو لا يمثل عقوبة ولكن الحقيقة أن التعويض يحمل بين ثناياه معنى الغرامة المالية، والغرامة هي عقوبة بلا شك ومن ثم فهو ذو طابع جزائي [25]

هذا بالإضافة إلى أن التعويض لم يعد يرتد إلى معناه في القانون الخاص، وهو يتأسس على أن كل من سبب للغير ضرراً يلزم بتعويضه، ولكن صور التعويض في القانون الدولي قد تكون إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى

ما كان عليه أو التعويض المالي أو الترضية أو بإنزال عقوبات داخلية كل ما هو من هذا القبيل وقد يجمع كل هذه الصور معا كتعويض، ولقد استقر هذا المبدأ —وهو مبدأ التعويض— من خلال العديد من الأحكام الدولية لمحاكم التحكيم أو أحكام المحاكم الدولية الإقليمية[26] وسوف نوضح صور التعويض السابق على النحو الآتي:

1- إعادة الشيء إلى أصله

وهذه الصورة من صور التعويض تمثل التنفيذ العيني ولذلك فإنها تعد الأساس في إصلاح الضرر ولا ينظر إلى غيرها عند القدرة عليها إلا بإذن المضرور، ومن الممكن الجمع بين التعويض العيني والمالي في حالة ما إذا لم يكف التعويض العيني لإصلاح الضرر، وأنه وان كان التعويض العيني غير مجد في الجرائم الدولية في كل الأحيان إلا أنه الصور الممكنة عقلاً وواقعا تجاه الدول، ذلك أنه إلا أن الدولة ككيان في المجتمع الدولي لا يتصور ذلك بالنسبة لها ومن ثم يكفي إلزامها بإعادة الشيء إلى أصله وإصلاح الضرر.

2- التعويض المالي:

وقد تكون هذه الصورة لجبر الضرر إضافة إلى التنفيذ العيني أو بدلا عنها وهو يحدد بطريق المفاوضات أو التحكيم أو القضاء الدولي[27]، ومعيار تحديد هذا التعويض هو القانون الدولي وليس قانون دولة المضرور، ويقدر التعويض بحيث يكفي لإزالة كافة آثار الفعل الضار الذي أصاب الدول أو أحد رعاياها وقد تكون الأضرار التي يحسب على أساسها التعويض مباشرة وهو الأصل أو غير مباشرة ما دامت الأفعال غير المشروعة هي الأساس في إحداث الضرر غير المباشر، كما يحق لدولة المضرور المطالبة بتعويض مالي عن الأضرار المعنوية التي تصيب رعاياها كالأذى الذي يصيب الجسم والعقل والآلام المترتبة على إيزاء الشخص في عاطفته أو ممتلكاته أو الحرمان من الحرية[28]

كما تلزم الدولة بدفع تعويضات عادل لأسر الأشخاص الذين يموتون نتيجة العمل الضار وذلك لما أصابهم من أضرار مادية أو معنوية وما تحدثه الوفاة من آثار نفسية [29].

ج- الترضية:

والترضية هي إحدى صور التعويض باعتبار أنها جبر لضرر مادي أو معنوي أو هما معا وفيها معنى الإقرار بعدم مشروعية التصرفات التي صدرت بشأنها هذه الترضية وذلك بالاعتذار عنها أو عقاب مرتكبيها.

د- إنزال عقوبة داخلية:

وفي هذه الصور تقوم الدولة التي يتبعها مرتكب الفعل غير المشروع دولياً بمعاقبته جنائيا أو تأديبياً حسب درجة جسامة فعله شريطة أن يتسم هذا العقاب الداخلي بالعدالة والحيدة.

5. خاتمة:

يعتبر الحق في سلامة الجسد من أبرز الحقوق التي تناولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، والتي اعتبرها الإسلام إحدى المقاصد الضرورية لحفظ النفس، وسلامتها، وهي من الحقوق المكملة للحق في الحياة والحفاظ عليها، وكذلك الأمر في القوانين الوضعية التي اهتمت بسلامة الجسد في جميع الأحوال، ونظمتها في حالات الحرب والسلم، وكذلك حثت على حمايتها للمقاتلين والأسرى والمدنيين، وبعد استعراض ما سبق من توضيح لمفهوم القانون الدولي وتطوره وأهم الحقوق المتعلقة بجسم الإنسان، وصور انتهاكات هذه الحقوق في الأراضي الفلسطينية، فقد توصلت إلى النتائج التالية:

النتائج:

1- يعتبر نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي حرب تحرير وطنية وهو يعتبر بهذه الصفة صراعاً دولية مسلحاً، وبالتالي يخضع لقوانين الحرب في مجملها، ذلك لأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية يعتبر احتلالاً أجنبياً ونظاماً عنصرياً.

2- جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بمجموعة من الحقوق والمبادئ العامة والخاصة لحماية بعض الفئات الخاصة في حالات الحروب والنزاعات.

3- لم يتم وضع الجزاءات والعقاب الواضح لمن يخالف هذه الحقوق والمبادئ في الاتفاقيات.

4- اختصت اتفاقية جنيف الثالثة بحماية أسرى الحرب وهو ما ينطبق على كافة أسرى فصائل المقاومة ويجب معاملته على هذا الأساس.

5- اختصت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات القتالية، وبذلك فهي تنطبق وبشكل مباشر على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

6- لا يرتبط تطبيق قواعد الاتفاقيات على موافقة دولة الاحتلال.

7- انتهاك إسرائيل لكافة لقواعد القانون الدولي الإنساني بشكل كامل.

الاقتراحات:

1- العمل على إعادة صـــياغة الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات والحروب، وتضـــمين هذه الاتفاقيات للجزاءات والعقاب وآلية تنفيذ العقاب من أجل تعزيز احترام هذه الاتفاقيات.

2- العمل على ملاحقة انتهاكات الاحتلال الإسـرائيلي ضـد المدنيين الفلسـطينيين في جميع المحافل الدولية.

3- ضرورة العمل على توثيق كافة الجرائم والانتهاكات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي وإنشاء مركز معلومات فلسطيني لتوثيقها.

4- حث مجلس الأمن على إنشاء لجنة مراقبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة للتأكد من التزام إسرائيل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

6. الهوامش:

[1] سورة الإنسان، آية 1.

[2] أبو ملوح، موسى، التزامات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأقصى، المجلد (1) العدد (2)، غزة، 1997، ص233.

[3] سلسلة القانون الدولي، دليل القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)، 2008، ص22.

[4] أيوب، نزار، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (32)، رام الله، 2003، ص52.

[5] درعاوي، داود، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سلسلة التقارير القانونية (24)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص65

[6] الوادية، سامح، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، 2009، ص121

[7] الوادية، سامح، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 121

[8] فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة مطابع شركة البحر والهيئة الخيرية بقطاع غزة، الطبعة الأولى 1998، ص101.

[9] اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الثاني، الهيئة المصرية للكتاب، دون سنة نشر، ص 695

[10] عيسى قراقع، الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية بعد أوسلو، جامعة بير زيت معهد الدراسات العليا طبعة 1993 ص22

[11] قدورة فارس، تقرير إحصائي، صادر عن جمعية نادي الأسير الفلسطيني الدائرة الإعلامية، بتاريخ 2010/4/17

[12] السرحا، جميل، الوضع الصحي للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ميزان، مجلة دورية تصدر عن مركز الميزان لحقوق الإنسان العدد الأول يونيو بدون سنة النشر ص 25.

[13] أبو الهيجا، إبراهيم، المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني، مركز الإعلام العربي الطبعة الأولى سنة 2004 ،ص86

[14] أبو الهيجا، إبراهيم، المنسيون في غياهب الاعتقال الصهيوني، ط1، مركز الإعلام العربي، 2004، ص 86 .

[15] الغنيمي، محمد، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص 439.

[16] حمدان، أمينة، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (اتفاقية جينيف الرابعة) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2010، ص 60

[17] المختار، ولهي، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والاجتهادات القضائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد (2)، 2024، ص125.

[18] الغنيمي، محمد، الاحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص 868.

[19] عبد الحميد، محمد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، مكتبة مكاوي، بيروت، 1977، ص 484 .

[20] غانم، حافظ، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 15 .

[21] السيد، رشاد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الاول، دار الفرقان، 1984، ص281 .

[22] حسن، بيل، المسؤولية الجنائية للقاعدة زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، 2008، ص134 .

[23] تيم، قصي، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير ،جامعة النجاح، 2010، 123

[24] جعفر عبد السلام، المنظمات الدولي، دار النهضة العربية، 1981 ص 262 .

[25] عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1996، ص125.

[26] نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1994، ص 203.

[27] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص265.

[28] انظر المادة (28) – مشروع هارفارد للمسئولية الدولية عام 1961.

[29] نبيل بشر، المسئولية الدولية في عالم متغير، المرجع السابق، ص 210.

References

- The Holy Quran
- First Geneva Convention of 1949
- Second Geneva Convention of 1949
- Third Geneva Convention of 1949
- Fourth Geneva Convention of 1949
- Additional Protocol I to the Geneva Conventions(1977)
- Additional Protocol II to the Geneva Conventions(1977)
- Convention Against Torture(1984)
- Rome Statute of the International Criminal Court(1998)
- Harvard Draft Convention on International Responsibility(1961)
- International Law Series: Manual of International Humanitarian Law, Series No. (12), 2008
- Ayoub, Nizar. International Humanitarian Law and International Human Rights Law, Independent Commission for Human Rights (Legal Reports Series No. 32), Ramallah, 2003.
- Bishr, Nabil. International Responsibility in a Changing World, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1994.
- Taim, Qusay. The Effectiveness of International Humanitarian Law in International and Non-International Armed Conflicts, MA Thesis, An-Najah University, 2010.
- Hassan, Bel. Criminal Responsibility of Commanders During Armed Conflicts, Cairo, 2008.
- Hamdan, Amina. Protection of Civilians in the Occupied Palestinian Territories (Fourth Geneva Convention), MA Thesis, An-Najah National University, 2010.
- Darawi, Dawood. Report on War Crimes and Crimes Against Humanity, Legal Reports Series (No. 24), Independent Commission for Human Rights, Ramallah, 2001.
- Rousseau, Charles. Public International Law, Al-Ahliya for Publishing and Distribution, Beirut, 1987.
- Al-Sarha, Jamil. Health Conditions of Palestinian Detainees in Israeli Prisons, Mizan, Human Rights Center Journal, Issue 1, June (No publication year).
- Al-Sayyid, Rashad. International Responsibility for Damages Resulting from the Arab-Israeli Wars, Part One, Dar Al-Furqan, 1984.
- Abdel Hamid, Muhammad. Foundations of Public International Law, Vol. I, Makawy Library, Beirut, 1977.
- Abdel Salam, Jaafar. International Organizations, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1981.
- Ghanem, Hafez. International Responsibility, Arab Institute for Studies, Cairo, 1962.
- Al-Ghunaymi, Muhammad. General Provisions in the Law of Nations, Monshaat Al-Ma'arif, Alexandria, 1970.
- Al-Ghunaymi, Muhammad. The Mediator in the Law of Peace, Monshaat Al-Ma'arif, Alexandria, 1988.
- Al-Far, Abdelwahid. Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996.

- Qaddoura, Fares. Statistical Report by the Palestinian Prisoners' Club, Media Department, April 17, 2010.
- Mahmoud, Abdel Ghani. International Compensation for Damages in International Law and Islamic Sharia, Modern Printing House, 1986.
- Abu Malouh, Musa. Obligations of the Occupying Power under International Humanitarian Law, Aqsa University Journal, Vol. 1, No. 2, Gaza, 1997.
- Abu Al-Hayja, Ibrahim. The Forgotten in the Depths of Zionist Detention, 1st ed., Arab Media Center, 2004.
- Al-Wadiya, Sameh. International Responsibility for Israeli War Crimes, Al-Zaytouna Center for Studies, Beirut, 2009.
- Al-Wahidi, Fathi. Human Rights and International Humanitarian Law: A Comparative Study, First Edition, Al-Bahr Company & Charitable Organization in Gaza, 1998.